IAEA
تسخير الذرة من أجل السلام: الخمسون سنة الأولى
1957–2007

# المؤتمـــر العـــام

**GC(51)/RES/11**
Date: September 2007

**General Distribution**
Arabic
Original: English

**الدورة العادية الحادية والخمسون**

البند ١٥ من جدول الأعمال
(الوثيقة GC(51)/22)

# تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

**قرار اعتمد يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ خلال الجلسة العامة التاسعة**

## ـألفـ
## تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرُّف في النفايات

إن المؤتمر العام

(أ) إذ يذكّر بالقرار GC(50)/RES/10 وبقرارات المؤتمر العام السابقة بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات،

(ب) وإذ يعترف بأن إرساء ثقافة عالمية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات هو عنصر رئيسي في الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، والإشعاعات المُؤيِّنة، والمواد المشعة، وبأنه يلزم بذل جهود مستمرة من أجل ضمان المحافظة على عناصر الأمان التقنية والبشرية عند مستواها الأمثل،

(ج) وإذ يؤكّد دور الوكالة المهم في تعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات من خلال شتى برامجها ومبادراتها المتعلقة بالأمان، وفي ترويج التعاون الدولي في هذا الصدد،

(د) وإذ يسلِّم بأهمية أن تقوم الدول الأعضاء بإرساء وتعهّد بنية أساسية رقابية فعّالة ومستدامة لتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات،

(هـ) وإذ يلاحظ مع التقدير تقرير المدير العام الوارد في الوثيقة GC(51)/3 بشأن تدابير تقوية التعاون الدولي في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات،

(و) وإذ يؤكّد الحاجة الحيوية إلى توفير موارد مستدامة وملائمة ويمكن التنبّؤ بها، فضلاً عن توفير إدارة كفئة، للعمل الذي تضطلع به الأمانة في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات،

(ز) وإذ يذكّر بهدف اتفاقية الأمان النووي المتمثل في تحقيق مستوى عالٍ من الأمان النووي على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي بما في ذلك، وحيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان،

(ح) وإذ يذكّر بهدف مدونة قواعد السلوك غير الملزمة بشأن أمان مفاعلات البحوث، المتمثل في تحقيق مستوى أمان رفيع لأمان مفاعلات البحوث على النطاق العالمي والمحافظة على هذا المستوى،

(ط) وإذ يشدّد على جدوى هدف الاتفاقية المشتركة بشأن أمان التصرّف في الوقود المستهلك وأمان التصرّف في النفايات المشعّة (الاتفاقية المشتركة) – المتمثل في تحقيق وتعهّد مستوى رفيع من الأمان على النطاق العالمي في مجال التصرّف في الوقود النووي المستهلك والنفايات المشعّة، من خلال تعزيز التدابير الوطنية والتعاون الدولي على نحو يشمل، حيثما اقتضى الأمر، التعاون التقني المتصل بمجال الأمان – بالنسبة لجميع الدول الأعضاء،

(ي) وإذ يلاحظ تعاون الأمانة المتواصل مع الأطراف المتعاقدة في الصكوك الدولية والإقليمية الرامية إلى حماية البيئة البحرية من النفايات المشعة مثل "اتفاقية لندن الخاصة بمنع التلوث البحري الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى"، وإذ يلاحظ أيضاً الإشارة الواردة في الوثيقة GC(51)/INF/2 (الصفحة ٢٢) إلى "التخفيض التدريجي أو التخلص الكلي من التصريفات المشعة في البحر" بصفته أحد أهداف الأطراف المتعاقدة في "اتفاقية أوسبار الخاصة بحماية البيئة البحرية لشمال شرق المحيط الأطلسي"،

(ك) وإذ يؤكّد من جديد أهمية التعليم والتدريب في إرساء وتعهّد بنية أساسية وافية للأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، وإذ يلاحظ الإجراءات التي اتّخذتها الأمانة في سبيل وضع استراتيجيات لاستدامة التعليم والتدريب في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات، بما يشمل أمان المصادر المشعّة وأمنها، وإذ يشدّد على أهمية تنفيذ البنود ذات الصلة من القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمر العام في هذا المجال،

(ل) وإذ يسلّم بأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية المحتملة، بما في ذلك الأعمال التي تُرتكب بنية شرّيرة المرتبطة بالإرهاب النووي والإشعاعي، قد تؤدي إلى عواقب إشعاعية جسيمة وعواقب أخرى وخيمة على امتداد مساحات جغرافية شاسعة، بحيث تتطلّب تصدياً على صعيد دولي،

(م) وإذ يذكّر بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقية التبليغ المبكّر) واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقية تقديم المساعدة)، الذي يقتضيها أن تبلغ الوكالة عن الحوادث النووية وأن تقوم، في حدود قدراتها، بتحديد

الخبراء والمعدّات والمواد التي يمكن إتاحتها لغرض تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف الأخرى في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وأن تبلغ الوكالة بذلك، وإذ يذكّر كذلك بالتزام الوكالة في إطار اتفاقية تقديم المساعدة بأن تقوم بجمع تلك المعلومات ونشرها على الدول الأطراف والدول الأعضاء،

(ن) وإذ يلاحظ مع الارتياح التقدّم الذي أحرزته الأمانة والدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية في تنفيذ خطة العمل الدولية من أجل تقوية نظام التأهب والتصدي الدولي للطوارئ النووية والإشعاعية، وإذ يقرّ بضرورة إنشاء آليات لضمان فعّالية واستدامة تنفيذ اتفاقية التبليغ المبكّر، واتفاقية تقديم المساعدة، وخطة العمل المذكورة،

(س) وإذ يذكّر بقراراته السابقة ذات الصلة بأمان وأمن المصادر المشعّة، وبأهداف ومبادئ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها غير الملزمة قانوناً، وإذ يسلّم بقيمة تشجيع التوسّع في تبادل المعلومات حول النُهُجْ الوطنية بشأن مراقبة المصادر المشعّة، وإذ يؤكّد الحاجة المستمرة إلى حماية الأفراد والمجتمع والبيئة من الآثار الضارة المترتّبة على الحادثات والطوارئ، والأعمال الشرّيرة، المنطوية على مصادر مشعّة،

**—١—**

**عام**

١- يحثّ الأمانة على أن تواصل وتعزز، رهناً بتوافر الموارد المالية، جهودها المتعلقة بالأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، مع التركيز بوجه خاص على الأنشطة الإلزامية وعلى المجالات التقنية والمناطق الأشد احتياجاً إلى إدخال تحسينات فيها؛

٢- ويرجو من المدير العام أن يواصل البرنامج الراهن لتقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء بشأن تحسين بناها الأساسية الوطنية اللازمة لأمان المنشآت النووية والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، بما في ذلك أطرها التشريعية والرقابية؛

٣- ويشجّع الدول الأعضاء على أن تواصل طلب خدمات استعراضات الأمان وخدمات الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي تضطلع بها الوكالة، من أجل تحسين الفعّالية الرقابية وتعزيز الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات على نحو مستمر؛

٤- ويرجو من الأمانة أن تواصل تحديد أولوياتها في مجال الأمان باستخدام عملية تقييم متكاملة، وأن تجسّد الرؤى التي تنطوي عليه هذه العملية في صلب خدماتها الاستعراضية جميعها، آخذة في الحسبان المشورة التي تسديها الهيئات الدائمة ذات الصلة، بما في ذلك لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان؛

٥- ويشجع الأمانة والدول الأعضاء، إذا ما رغبت في ذلك، على الاستفادة الفعّالة من موارد التعاون التقني للوكالة بهدف مواصلة تعزيز الأمان؛

٦- ويقرّ بأن تدابير الأمان وتدابير الأمن لديها هدف مشترك يتمثل في حماية حياة البشر وصحتهم وحماية البيئة، ويدعو الأمانة إلى تعزيز عملية تنسيق أنشطتها وإرشاداتها في مجاليْ الأمان النووي والأمن النووي،

ويشجّع الدول الأعضاء على العمل بهمّة بما يكفل المحافظة على توازن ملائم بين هذه الأنشطة كي يتم ضمان عدم المساس بالأمان؛

٧- ويؤيّد الجهود التي يبذلها الفريق الدولي للأمان النووي ولجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان في تعزيز الأمان النووي على النطاق العالمي ويتطلّع إلى نشر التقارير الوشيكة عن العلاقة البينية القائمة بين الأمان والأمن، وعن تعزيز التعقيبات الواردة من خبرات التشغيل، وعن البنية الأساسية للأمان النووي اللازمة لأمان استخدام المنشآت النووية؛

٨- ويسلِّم بأهمية وجود هيئة رقابية فعالة كعنصر أساسي في البنية الأساسية النووية الوطنية، ويشجّع الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى زيادة الفعّالية الرقابية في مجال الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل والتصرّف في النفايات، ويحثّ الدول الأعضاء التي تباشر برامج قوى نووية جديدة على اتّخاذ خطوات استباقية وفق توقيت مناسب لإنشاء ودعم هيئة رقابية مختصة تتمتّع باستقلالية فعّالة وتتوافر لها الموارد البشرية والمالية اللازمة للوفاء بمسؤولياتها، وعلى مراعاة الاستفادة من خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة التي أنشأتها الأمانة حديثاً، ويثني على فرنسا لاستضافتها أولى بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة ذات النطاق الشامل، ويلاحظ تنامي اهتمام الدول الأعضاء بخدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة ويلاحظ أيضاً أن إسبانيا ستستضيف حلقة عملية في نهاية عام ٢٠٠٨ بشأن تقاسم الدروس المستفادة من جميع بعثات خدمة الاستعراضات الرقابية المتكاملة المنفّذة في عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨؛

٩- ويرحّب بتزايد تطوير شبكات الأمان (وفي مقدمتها الشبكة الأيبيرية-الأمريكية للأمان الإشعاعي التابعة للمحفل الأيبيري-الأمريكي للرقابيين، وشبكة الأمان النووي الآسيوية، وشبكة رقباء الأمان الإشعاعي)، ويشجّع الدول الأعضاء على العمل مع الأمانة في سبيل دعم التعزيز المتواصل لتطوّر النظم والشبكات القائمة على شبكة الويب بشأن تبادل المعلومات والتعاون في مسائل من قبيل تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالأمان النووي، والتعاون بشأن معايير الأمان، ومواءمة نُهُجْ الأمان، وتبادل خبرات التشغيل، وحلّ القضايا الشاملة المتصلة بالأمان النووي؛

١٠- ويرحّب بالنتائج التي خلص إليها المؤتمر الدولي المعني بالتحدّيات التي تواجهها منظمات الدعم التقني والعلمي في مجال تعزيز الأمان النووي، الذي عُقد في أيكس-آون-بروفنس، بفرنسا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، ويدعو الأمانة إلى دراسة توصيات المؤتمر، وبخاصة من أجل تيسير إنشاء شبكات جديدة لمنظمات الدعم التقني والعلمي وغيرها من الهيئات ذات الصلة أو تعزيز ما هو قائم من هذه المنظمات والهيئات؛

١١- ويرحّب بالأعمال القيّمة التي قام بها فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية خلال السنة الماضية لتوضيح مدى انطباق نظام المسؤولية النووية الدولي ونطاقه، بما في ذلك حلقته العملية التواصلية التي عقدت في بيرو، في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويتطلّع إلى استمرار أعمال الفريق المذكور، بما في ذلك حلقته العملية التواصلية التي على وشك الانعقاد في جنوب أفريقيا وقيامه بدراسة السبل الممكنة التي يمكن بها معالجة ما يُحدّد من ثغرات في النظام المذكور؛

١٢- ويرحّب بقرار المجلس المؤرخ ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ بشأن وضع حدود قصوى لاستبعاد كميات المواد النووية الصغيرة من تطبيق اتفاقيات فيينا المتعلقة بالمسؤولية النووية؛

١٣- ويرجو من الأمانة، رهناً بتوافر الموارد، أن تقدّم تقريراً إلى مجلس المحافظين، في آذار/مارس ٢٠٠٨، عسى أن يكمّل الدراسة الوشيكة حول متطلبات الوكالة المتعلقة بالبرامج والميزانية على مدى العقد القادم، التي أعلنها المدير العام في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ (استعراض "٢٠/٢٠")، وحول مدى كفاية الموارد وإمكانية التنبّؤ بها بشأن برنامج الوكالة للأمان النووي، وحول الجهود المبذولة في سبيل تحقيق قاعدة موارد وافية من خلال إحداث وفورات في التكاليف، وتحديد الأولويات، واتّباع وسائل ابتكارية بشأن التمويل؛

١٤- ويرجو من المدير العام أن يقدّم إليه تقريراً تفصيلياً في دورته العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) حول تنفيذ هذا القرار والتطوّرات ذات الصلة المستجدّة في غضون ذلك؛

## -٢-
## برنامج معايير أمان الوكالة

١٥- ويرحّب بقرار المجلس القاضي بوضع متطلبات الأمان بشأن "أمان مرافق دورة الوقود" بوصفها أحد معايير أمان الوكالة، وفقاً للفقرة الفرعية ألف-٦ من المادة الثالثة من النظام الأساسي، ويشجّع الدول الأعضاء على استخدام متطلبات الأمان تلك كأساس لبرامجها الرقابية الوطنية؛

١٦- ويرحّب بالمبادرة التي اتّخذتها لجنة معايير الأمان فيما يتعلق بعموم هيكل معايير الأمان والإدخال المبرّر لتحسينات مستمرة عليها، ويتطلّع إلى تحقيق التكامل على نحو أفضل في عموم معايير الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النفايات وأمان النقل، التي ستنظر فيها لجنة معايير الأمان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

١٧- وينوّه بأن الأمانة قد بدأت بتنقيح معايير الأمان الأساسية للوقاية من الإشعاعات المُؤيِّنة ولأمان المصادر الإشعاعية (معايير الأمان الأساسية) بالاشتراك مع جهات شاركت في تقديمها وفي إطار لجنة معايير الأمان واللجان المعنية بمعايير الأمان، ويشير إلى تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري الوارد في وثيقة الجمعية العامة للأمم المتحدة A/61/46 والمنشور الوشيك المتضمّن توصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات لعام ٢٠٠٧، ويحثّ الأمانة على التأني في دراسة أية تغييرات محتملة لمعايير الأمان الأساسية وعلى القيام بتبريرها، مع الحرص على تساوقها مع تقرير لجنة الأمم المتحدة العلمية المعنية بآثار الإشعاع الذري وتوصيات اللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات ومراعاة الآثار التي تنسحب على اللوائح الوطنية وأهمية المحافظة على الاستقرار في المعايير الدولية؛

١٨- ويشجّع الأمانة على أن تواصل التهيئة لتطبيق معايير أمان الوكالة بناء على طلب الدول الأعضاء، بما في ذلك من خلال وضع إرشادات داعمة؛

## -٣-
## أمان المنشآت النووية

١٩- ويلاحظ مع الارتياح أن جميع الدول التي تشغّل في الوقت الراهن محطات قوى نووية أصبحت الآن أطرافاً متعاقدة في اتفاقية الأمان النووي، ويحثّ جميع الدول الأعضاء التي تقوم بتشييد أو تخطيط محطات قوى نووية، أو تنظر في الشروع في برنامج قوى نووية، على أن تصبح أطرافاً في الاتفاقية المذكورة كجزء من عملية إقامة وتعهّد البنية الأساسية اللازمة للقوى النووية؛

٢٠- ويتطلّع إلى الاجتماع الاستعراضي الرابع في إطار اتفاقية الأمان النووي، الذي من المقرّر عقده في نيسان/ابريل ٢٠٠٨، ويشير إلى أن فعّالية هذا الاجتماع متوقّفة على مدى استعداد الأطراف المتعاقدة لمواصلة تقديم التقارير على نحو متّسم بالشفافية وعلى مشاركتها مشاركةً تامة في الاجتماع الاستعراضي؛

٢١- ويؤكد مجدداً على ضرورة أن تقوم جميع المنظمات التشغيلية والسلطات الرقابية بمواصلة اعتبار الأمان النووي الأساس الذي تستند إليه قرارات التطوير والتصميم والتشييد والتشغيل المتعلقة بالمنشآت النووية، ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى توفير المساعدة للدول الأعضاء من أجل إقرار وصون معايير وبنية أساسية وطنية وافية للأمان، مع إيلاء الاعتبار لاحتياجات الدول الأعضاء التي توجد بها منشآت نووية قائمة وخاصة تلك الدول التي تنظر في تطوير القوى النووية كجزء من إستراتيجيتها الوطنية للطاقة؛

٢٢- ويناشد جميع الدول الأعضاء التي توجد لديها منشآت نووية أن تنشئ برامج فعالة للتعقيبات على الخبرة التشغيلية وأن تتقاسم تقييماتها وأفكارها دون قيود مع جميع البلدان الأخرى التي توجد بها منشآت مماثلة؛

٢٣- ويقدر الجهود التي تبذلها الأمانة في تطوير معايير الأمان وخدمات استعراض الأمان الخاصة بمرافق دورة الوقود، ويثني على البرازيل لاستضافتها البعثة التجريبية الخاصة بهذه الخدمة الاستعراضية، ويشجّع الأمانة على تيسير تبادل المعلومات والخبرات الناتجة عن هذه الخدمات الاستعراضية؛

٢٤- ويثني على جهود الوكالة الرامية إلى إدماج تقييمات ثقافة الأمان في خدماتها الاستعراضية، ويثني على أسبانيا لاستعدادها استضافة بعثة تجريبية لمحطة قوى نووية عاملة، ويحث الدول الأعضاء الأخرى على الاستفادة من هذه الخدمات؛

٢٥- ويثني على جهود الأمانة في مجال النظم الإدارية المتكاملة، ويسلم بأهمية القيادة القوية والإدارة الفعالة لأداء المنشآت النووية بطريقة آمنة وموثوقة، ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى إدماج برامج الوكالة في هذا المجال، ويتطلع إلى نتائج الاجتماع الدولي المعني بمعايير الوكالة الخاصة بالنظم الإدارية، المقرر عقده في فيينا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧؛

٢٦- ويثني على جهود الوكالة في مجال إدارة عمر المحطات من أجل تشغيل المنشآت النووية في الأجل الطويل، ويدعو جميع الدول الأعضاء التي يوجد لديها منشآت نووية أن تعتبر توجيه الوكالة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجياتها للأمان التشغيلي؛

٢٧- ويواصل تأييد مبادئ وأهداف مدوَّنة قواعد السلوك غير الملزم قانوناً بشأن أمان مفاعلات البحوث، ويشجع الدول الأعضاء التي تشيد مفاعلات بحوث أو تشغلها أو تخرجها من الخدمة أو التي يوجد لديها مفاعلات بحوث قيد الإغلاق الممتد، أن تطبق توجيه المدونة، ويسلم بجهود الأمانة في سبيل تنظيم ثلاثة اجتماعات إقليمية عن تطبيق المدونة، ويتطلع إلى نتيجة الاجتماع الدولي المعني بتطبيق المدونة المقرر عقده في فيينا في ٢٠٠٨؛

٢٨- ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بمفاعلات البحوث: إدارتها على نحو مأمون واستخدامها على نحو فعّال، الذي سيعقد في أستراليا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، بما في ذلك مناقشة تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان مفاعلات البحوث؛

٢٩- ويؤيد المساعدة المستمرة التي تقدمها الأمانة لرصد وتحسين أمان وأمن جميع مفاعلات البحوث، ولاسيما الخاضعة لاتفاقات مشاريع وتوريد معقودة مع الوكالة، ويناشد الدول الأعضاء التي لديها اتفاقات

مشاريع وتوريد أن تستعرض، بالتعاون مع الأمانة، التطبيق الملائم لمعايير الأمان الراهنة فيما يختص بهذه الاتفاقات؛

٣٠- ويشجع الدول الأعضاء على تعزيز الأنشطة الإقليمية من أجل تحسين تشغيل مفاعلات البحوث واستخدامها وإغلاقها وإخراجها من الخدمة بأمان؛

٣١- ويسلم بالمساعدة التي توفرها الأمانة للدول الأعضاء بإجرائها، على أساس تطبيق معايير أمان الوكالة، عمليات استعراض أمان لتصاميم المفاعلات القائمة ولجوانب الأمان النوعية لتصاميم المفاعلات الجديدة، ويحث الأمانة على مواصلة جهودها، رهناً بتوافر الموارد، لتطوير خدمات وأدوات تدعم الدول الأعضاء في تعزيز أمان تصاميم المفاعلات القائمة والجديدة؛

٣٢- ويثني على التعزيز المستمر لجهود الأمانة الرامية إلى تشجيع التعاون بين الدول الأعضاء بشأن الأمان الزلزالي للمنشآت النووية ويشجعه، ويثني على اليابان لدعوتها بعثة خبراء بشأن النتائج والدروس الأولى المستفادة من الزلزال الذي ضرب محطة القوى النووية في كاشيوازاكي-كاريوا يوم ١٦ تموز/يوليو ٢٠٠٧، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على تبادل الخبرة ذات الصلة؛

٣٣- ويتطلّع إلى حصيلة المؤتمر الدولي المقبل المعني بالمسائل المواضيعية في مجال أمان المنشآت النووية – ضمان الأمان لأغراض التنمية النووية المستدامة؛

## –٤–
## الأمان الإشعاعي

٣٤- يرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل الدوليّة لوقاية المرضى من الإشعاعات، لاسيما تطوير مواد تدريبية للعاملين في المجال الصحي الذين يستخدمون الكشف الفلوري وإنشاء شبكة في آسيا لأخصائيي جراحات القلب، ويرحب بوضع وثائق توجيهية بشأن الوقاية من الإشعاعات في مجال تكنولوجيات التصوير الحديثة، ويرحب أيضاً بالتعاون المستمر مع منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية واللجنة الأوروبية واللجنة الدولية للوقاية من الإشعاعات والهيئات المهنية ذات الصلة، ويشجع الدول الأعضاء على مواصلة دعم هذه الأنشطة والاستفادة من مشاريع التعاون التقني الإقليمية الخاصة بالتعرض الطبي، ويلاحظ استصواب عقد مؤتمر دولي عن الأمان الإشعاعي في الطب، بما في ذلك تقنيات التشخيص الإشعاعي والعلاج الإشعاعي الجديدة، من أجل تقاسم المعلومات والدروس المستفادة عن الحادثات والحوادث التي تقع في معرض التطبيق الطبي للإشعاعات؛

٣٥- ويرحب بتقدم الوكالة الجيد في تنفيذها، بمشاركة منظمة العمل الدولية، خطة العمل الدولية للوقاية من الإشعاعات المهنية، ويشجع أمانتي الوكالة ومنظمة العمل الدولية على مواصلة تعاونهما المثمر؛

٣٦- ويحث الأمانة على مواصلة استخدام النهج الإقليمي مع التركيز على المجموعات القطرية دون الإقليمية في أنشطتها الرامية إلى تشجيع الارتقاء بالبنية الأساسية للأمان الإشعاعي، ويرحب بمساهمة شبكة "ألارا" الإقليمية لأوروبا وآسيا الوسطى في تعزيز نظم الأمان الإشعاعي المهني في الدول الأعضاء ويشجع الأمانة على إنشاء شبكات مماثلة في أقاليم أخرى رهناً بتوافر الأموال؛

٣٧- ويرحب بتشجيع الأمانة المتواصل للبنى الأساسية الرقابية الوطنية المستدامة لمراقبة المصادر الإشعاعية، لاسيما المصادر الشديدة الخطورة، ويحث الدول الأعضاء على أن تضطلع بدور نشط في تنفيذ الاستراتيجيات الرامية إلى تعزيز التحكم الرقابي في المصادر الإشعاعية؛

٣٨- ويرحب بتقدم الأمانة في تنفيذ خطة الأنشطة المتعلقة بوقاية البيئة من الإشعاعات الواردة في الوثيقة GOV/2005/49، ويتطلع إلى نتائج المؤتمر الدولي المعني بالإيكولوجيا الإشعاعية والنشاط الإشعاعي البيئي المقرر عقده في برغن، النرويج، في حزيران/يونيو ٢٠٠٨؛

٣٩- ويرحب بجهود الأمانة الرامية إلى ضمان مشاركة واسعة للبلدان النامية في المؤتمر الثاني عشر المقبل للرابطة الدولية للوقاية من الإشعاعات، "تعزيز الوقاية من الإشعاعات على الصعيد العالمي"، ويحث الأمانة على أن تتخذ أيضاً تدابير ملموسة لضمان نشر المعلومات عن هذا الحدث مبكراً؛

٤٠- ويشجع الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء، على تقوية تطوير وتنفيذ معايير أمان مناسبة في مجال استكشاف اليورانيوم وما يتصل بذلك من تنمية للموارد ويرجو من الأمانة مساعدة الدول الأعضاء على استخدام معايير الأمان هذه، رهناً بتوافر الموارد؛

## ـ٥ـ
## أمان التصرُّف في النفايات المشعّة

٤١- ويرحب بالازدياد في عدد الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من ٣٢ طرفاً في الاجتماع الاستعراضي الأول المعقود في عام ٢٠٠٣ إلى ٤٥ طرفاً في عام ٢٠٠٧، ويناشد جميع الدول الأعضاء التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية المشتركة أن تفعل ذلك؛

٤٢- ويرحب بما تبذله الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية المشتركة من جهود لتعزيز شفافية عملية الاستعراض وكفاءتها وفعاليتها، بما في ذلك إنشاء موقع شبكي لتيسير تقاسم المعلومات فيما بين الاجتماعات الاستعراضية، ويشجع تلك الأطراف على متابعة هذه الجهود استعداداً للاجتماع الاستعراضي الذي سيعقد في عام ٢٠٠٩؛

٤٣- ويرحب بالأعمال الجارية المتعلقة بوضع متطلبات أمان موحدة بشأن التصرف في النفايات المشعة والتخلص منها وإرشادات أمان شاملة بشأن جميع أنواع مرافق التصرف في النفايات والتخلص منها وبشأن تقييم أمانها وتوضيحه عملياً، مع مراعاة الحاجة إلى توخي الاتساق مع الإرشادات السابقة ويشجع الأمانة على مواصلة جهودها في سبيل صوغ أدلة أمان بشأن المواد المشعة الموجودة في الطبيعة؛

٤٤- ويشجّع الدول الأعضاء على المساهمة في تنقيح الأمانة لأرصدة النفايات المشعة التي يتم التخلص منها في البحر وللحوادث وحالات الفقدان في البحر، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على المساهمة فعلياً في قاعدة بيانات الوكالة بشأن تصريفات النويدات المشعة في الجو وفي البيئة البحرية؛

## ـ٦ـ
## إخراج المرافق النووية وغيرها من المرافق التي تستخدم مواد مشعّة من الخدمة على نحو مأمون

٤٥- ويشجع الدول الأعضاء على التأكد من وضع خطط لإخراج المرافق من الخدمة ووضع آليات لإيجاد وصون الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة الإخراج من الخدمة؛

٤٦- ويرحب بما أسفر عنه "المؤتمر الدولي المعني بالدروس المستفادة من إخراج المرافق النووية من الخدمة والإنهاء المأمون للأنشطة النووية"، الذي عقد في أثينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، ويلاحظ أن الأمانة قد استعرضت واستوفت "خطة العمل الدولية بشأن إخراج المرافق النووية من الخدمة" على ضوء استنباطات المؤتمر المذكور؛

٤٧- ويرحب باستهلال "الشبكة الدولية المعنية بالإخراج من الخدمة" لتكون آلية تكفل تبادل المعلومات وتوفر التدريب العملي والإيضاحات العملية مع التركيز على أقاليم أو مواضيع بعينها؛

٤٨- ويشجع الأمانة على مواصلة دعمها للتخطيط لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة، وعلى وجه الخصوص من خلال المشروع الإيضاحي لإخراج مفاعلات البحوث من الخدمة؛

٤٩- ويرحّب بدعم الدول الأعضاء المستمر لإخراج المواقع النووية السابقة في العراق من الخدمة واستصلاحها ويشجّع هذا الدعم، كما يشجع الأمانة على الاستمرار في توفير دعمها التقني للمشروع؛

**-٧-**

**التعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات**

٥٠- ويشدد على الأهمية الجوهرية لوضع برامج مستدامة للتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات، حيث ما زال عند اقتناعه بأن التعليم والتدريب في هذه المجالات يشكلان مكوناً رئيسياً في أية بنية أساسية وافية تخص الأمان؛

٥١- ويرحب بالالتزام المستمر من جانب الأمانة والدول الأعضاء بتنفيذ الإستراتيجية الخاصّة بالتعليم والتدريب في مجالات الأمان النووي والأمان الإشعاعي وأمان النقل وأمان النفايات من أجل برنامج تعليمي وتدريبي طويل الأمد ومستدام، ويطلب إلى الأمانة أن تدعم وتوسع برنامج الأنشطة هذا ليشمل المنشآت النووية، ولاسيما مفاعلات البحوث، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٢- ويدعم الأمانة في مواصلة التركيز على تطوير برامج تعليمية وتدريبية مستدامة في الأمان النووي والإشعاعي وأمان النقل والتصرف في النفايات، بما في ذلك من خلال إيفاد بعثات لتقييم التعليم والتدريب بهدف تحديد الاحتياجات في مجال التدريب ووضع برامج لتلبية متطلبات التدريب، والمواظبة على بذل الجهود بغية توفير مواد تعليمية إلكترونية مستوفاة، ومواصلة تطوير شبكة المدربين والمراكز التدريبية الإقليمية وتنظيم حلقات عملية بشأن "تدريب المدرِّبين"؛ ويحثّ الأمانة على أن تواصل تقوية الأنشطة المندرجة في تلك المجالات، رهناً بتوافر الموارد المالية؛

٥٣- ويحث الأمانة على تعزيز وإنفاذ دعمها للدورات التدريبية الإقليمية العليا وفقاً للطلبات الواردة في قرارات سابقة صادرة عن المؤتمر العام، بما في ذلك من خلال توسيع إطار بعثات تقييم التعليم والتدريب بهدف تقييم مراكز التدريب الإقليمية وتعيينها، وإبرام اتفاقات طويلة الأجل مع المراكز الإقليمية التي تنظم هذه الدورات، بغية تحقيق جملة أمور منها ضمان استدامتها؛

—٨—

## التأهب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعيّة

٥٤- ويحثُّ جميع الدول الأعضاء على أن تصبح أطرافاً في اتفاقيّة التبليغ المبكّر عن وقوع حادث نووي (اتفاقيّة التبليغ المبكر) واتفاقيّة تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي (اتفاقيّة تقديم المساعدة)، وبذلك تساهم في توسيع وتحسين أسس التصدي للطوارئ على الصعيد الدولي لما فيه منفعة جميع الدول الأعضاء؛

٥٥- ويواصل تشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام، حيثما لزم الأمر، بتحسين قدراتها الذاتية على التأهّب والتصدّي للحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، من خلال تحسين قدراتها على الوقاية من الحوادث، والتصدّي للطوارئ، والتخفيف من حدة ما قد ينجم عنها من عواقب وخيمة، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات وطنية تتسق مع المعايير الدولية؛

٥٦- ويرحّب بأنشطة الأمانة الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء على تدريب طلائع المتصدّين للحادثات والطوارئ الإشعاعية من خلال وضع دليل طلائع المتصدّين للطوارئ الإشعاعية الصادر عن الوكالة وما يرتبط به من أدوات تدريبية؛

٥٧- ويرحّب بجهود الأمانة الرامية إلى إرساء شبكة المساعدة بشأن التصدّي، ويشدد على أهمية هذه الشبكة كإطار للقدرات الوطنية في ميدان المساعدة، بغية تيسير التصدّي السريع للطوارئ الإشعاعية، ويحث بشدة الدول الأطراف في اتفاقية تقديم المساعدة وغيرها من الدول الأعضاء على دعم الوكالة في مسعاها الهادف إلى تحقيق هذا الالتزام بموجب الاتفاقية المذكورة من خلال تسجيل قدراتها على التصدّي ضمن الشبكة؛

٥٨- ويطلب من الأمانة أن تواصل، بالتعاون مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية ذات الصلة، بما فيها الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية، تنفيذ خطة العمل الدولية لتقوية النظام الدولي للتأهب للطوارئ النووية والإشعاعية والتصدي لها (٢٠٠٤-٢٠٠٩)، ويحث الدول الأعضاء على المساهمة في تنفيذ خطة العمل هذه، ويرجو من الأمانة مواصلة دعمها لأنشطة الفريق التنسيقي للسلطات المختصة الوطنية؛

٥٩- ويرجو الأمانة أن تواصل تقييم قدرات مركز الحادثات والطوارئ التابع للوكالة، وأن تعمل، وفق الاقتضاء ورهناً بتوافر الموارد، على تعزيز هذه القدرات بغية تمكين المركز من الاضطلاع بدوره كجهاز للتنسيق ولتيسير التعاون بين الدول الأعضاء، ويرجو من الأمانة والدول الأعضاء مواصلة استعراض وتبسيط آلياتها الحالية للتبليغ عن الحادثات والطوارئ ولتبادل المعلومات بشأنها؛

٦٠- ويرجو من الأمانة تقديم الاقتراحات بهدف تعزيز فعالية الأطر الدولية للتأهب والتصدّي للطوارئ؛

٦١- ويدعو الأمانة إلى مواصلة جهودها لتبسيط آليات تبادل المعلومات بشأن الحادثات والطوارئ النووية والإشعاعية، ويرحّب، في هذا الصدد، بقرار الأمانة المتعلق بإرساء نظام عالمي موحّد للتبليغ عن الحادثات والطوارئ يجمع بين الترتيبات الواردة في "دليل العمليات التقنية المتعلقة بالتبليغ عن حالات الطوارئ وتقديم المساعدة بشأنها" وبين آلية "نظام الأحداث النووية المرتكز على شبكة الويب"، ويشجّع الأمانة على مواصلة جهودها الرامية إلى إصدار دليل منقح يتضمن جميع إجراءات المقياس الدولي للأحداث النووية الخاص بتصنيف

خطورة الأحداث النووية والإشعاعية، ويشجع الدول الأعضاء على الإسراع في تبليغ مركز الحادثات والطوارئ بشأن أي حادثات وحوادث نووية وإشعاعية؛

**ـ٩ـ**

**أمان المصادر المشعة وأمنها**

٦٢- ويحيط علماً بالتقرير المرحلي الذي قدمه المدير العام في الوثيقة GC(51)/3 بشأن أمان المصادر المشعّة وأمنها، ويثني على الأمانة للأعمال التي اضطلعت بها في هذا الصدد؛

٦٣- ويثني على الجهود العديدة، الوطنية والمتعددة الأطراف، الرامية إلى استرداد المصادر المعرّضة للأخطار والمصادر اليتيمة ومراقبتها، ويشجع الأمانة على مواصلة تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لتشديد مراقبة المصادر المشعة؛

٦٤- ويواصل تأييده لمبادئ وأهداف مدونة قواعد السلوك، غير الملزمة من الناحية القانونية، بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها، ويرحّب بارتفاع مستوى الدعم العالمي للمدونة، منوّهاً بأنه، حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، كانت ٨٩ دولة قد عقدت التزاماً سياسياً بالمدونة انسجاماً مع القرارين GC(47)/RES/7.B وGC(48)/RES/10.D، ويحثّ الدول الأخرى على أن تعقد هذا الالتزام؛

٦٥- ويشدد على الدور المهم الذي تؤديه الإرشادات بشأن استيراد وتصدير المصادر المشعّة فيما يتعلق بإرساء مراقبة عالمية مستمرة على المصادر المشعّة، ويلاحظ أنه، حتى ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أبلغت ٤٣ دولة المدير العام، عملاً بالقرار GC(48)/RES/10.D، بأنها تعتزم التصرّف وفقاً للإرشادات المذكورة على أساس متوائم، ويؤكّد من جديد ضرورة أن تقوم الدول بتنفيذ هذه الإرشادات على نحو تعاوني ومتوائم ومتسق، علماً بأن الإرشادات مكمّلة للمدونة، ويشجّع الدول التي لم تقم بعد بإبلاغ المدير العام على هذا النحو أن تفعل ذلك، مذكّراً بالفقرة ٦ من منطوق القرار GC(47)/RES/7.B، ويشجع الأمانة على توفير المعلومات ذات الصلة التي من شأنها أن تيسر تنفيذ الدول للإرشادات، رهناً بموافقة الدول المعنية؛

٦٦- ويرحب بالتقدم الذي أحرزته دول أعضاء عديدة في مجال تنفيذ مدونة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، ويشجع الدول الأخرى على أن تحذو الحذو ذاته بغية ضمان استدامة مراقبة المصادر المشعة؛

٦٧- ويحيط علماً بتقرير رئيس الاجتماع التقني المفتوح العضوية للخبراء التقنيين والقانونيين من أجل تقاسم المعلومات المتعلقة بتنفيذ الدول لأحكام مدوّنة قواعد السلوك بشأن أمان المصادر المشعة وأمنها والإرشادات التكميلية الواردة فيها بشأن استيراد المصادر المشعة وتصديرها، المعقود في فيينا في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ويدعو إلى إتاحة هذا التقرير باللغات الرسمية للوكالة، ويلاحظ الاستنتاجات التي خلص إليها الاجتماع، ولاسيما تلك المتعلقة باستدامة تنفيذ المدوّنة وقيمة الاجتماعات الإقليمية والشراكات الإقليمية، ويرجو من الأمانة مراعاة هذه الاستنتاجات عند وضع برامجها المستقبلية في هذا المجال، ويشجّع الأمانة على دراسة إمكانية عقد اجتماعات مماثلة مستقبلاً، ربما مرة كل ثلاث سنوات، وفقاً للاحتياجات ورهناً بتوافر الموارد؛

٦٨- ويرحّب بالتقدّم الذي أحرزته الدول الأعضاء في تعزيز بناها الأساسية الرقابية، حسب الاقتضاء، لضمان استدامة مراقبة المصادر المشعّة، ويرجو من الأمانة أن تواصل توفير الدعم لما تبذله الدول الأعضاء من جهود لتقوية تلك البنى الأساسية، رهناً بتوافر الموارد.

٦٩- ويرحّب بإصدار معيار المنظمة الدولية للتوحيد القياسي رقم ٢١٤٨٢: تحذير بشأن الإشعاعات المؤيّنة – رمز تكميلي لتكملة علامة الوريقات الثلاث القائمة المتعلقة بالأشعة المؤيّنة نتيجة لجهد بذلته الأمانة على مدى سنوات عديدة ضمن إطار خطة عمل الوكالة المنقحة بشأن أمان المصادر الإشعاعية وأمنها (الملحق بالوثيقة GOV/2001/29-GC(45)/12)، ويشجّع الأمانة على مساعدة الدول الأعضاء، رهناً بتوافر الموارد، في بدء استخدام هذه العلامة بالشكل الملائم، ويثني على التعاون المثمر بين الوكالة والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي في هذا الصدد.

٧٠- ويلاحظ أن إسبانيا ستستضيف خلال عام ٢٠٠٨ مؤتمراً دولياً معنياً برصد الإشعاعات في الخردة المعدنية.

## –باء–
## أمان النقل

إن المؤتمر العام،

(أ) إذ يلاحظ تقرير أمان النقل الوارد في الوثيقة GC(51)/3،

(ب) وإذ يلاحظ الشواغل بشأن احتمال وقوع حادث أو حادثة أثناء نقل المواد المشعّة عن طريق البحر وبشأن أهمية حماية السكان والصحة البشرية والبيئة وكذلك الحماية من الخسائر الاقتصادية الفعلية، على النحو المُحدّد في الصكوك الدولية ذات الصلة، التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة،

(ج) وإذ يسلّم بأن سجلَّ أمان النقل البحري للمواد النوويّة ظلَّ ممتازاً على مرِّ السنين،

(د) وإذ يشير إلى أنه يقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي الالتزام بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها،

(هـ) وإذ يؤكّد من جديد اختصاص الوكالة بالنسبة لأمان نقل المواد المشعّة،

(و) وإذ يؤكّد من جديد حقوق وحريّات الملاحة البحريّة والجويّة، المنصوص عليها في القانون الدوليّ والمعبَّر عنها في الصكوك الدوليّة ذات الصلة،

(ز) وإذ يشدِّد على أهمية التعاون الدولي من أجل تعزيز أمان الملاحة الدولية،

(ح) وإذ يشدد على أن المؤتمر العام شجع الدول الأعضاء على الاستفادة من خدمة تقييم أمان النقل التي تقدّمها الوكالة،

(ط) وإذ يشير إلى القرارات GC(50)/RES/10، وGC(49)/RES/9، وGC(48)/RES/10، وGC(47)/RES/7، وGC(46)/RES/9 والقرارات السابقة التي دعت الدول الأعضاء الشاحنة للمواد

المشعّة إلى أن توفِّر، حسب الاقتضاء، للدول التي يُحتمل أن تصيبها أضرار، توكيدات، بناءً على طلبها، بأنَّ لوائحها الوطنيّة تأخذ في الحسبان لائحة نقل الوكالة وأن تزودها بالمعلومات ذات الصلة بشأن عمليات شحن هذه المواد. وينبغي ألا تتعارض المعلومات المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان،

(ي) وإذ يدرك الشواغل بشأن احتمال نشوء أضرار في حالة وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري لمواد مشعّة، بما في ذلك تلوُّث البيئة البحريّة، وإذ يدرك أيضاً أهمية وجود آليّات فعّالة لتحديد المسؤوليّة، وإذ يعتقد أنَّه لابدَّ من تطبيق مبدأ المسؤوليّة الصارمة في حالة حدوث أضرار نوويّة ناجمة عن أيّ حادث أو حادثة أثناء نقل مواد مشعّة،

(ك) وإذ يدرك التغيّرات التي تشهدها الأنماط المناخية العالمية، وإذ يقرّ، في هذا الصدد، بالدور الهام الذي تؤديه الوكالة لمواصلة ضمان التصدّي لهذه التغيّرات،

(ل) وإذ يلاحظ أهميّة الأمن فيما يتعلَّق بالنقل البحري المأمون للمواد المشعّة، والقلق الشديد الذي يساور بعض الدول في هذا الصدد، وإذ يشدّد على ضرورة اتِّخاذ تدابير وافية لردع أو قمع الأعمال الإرهابيّة وسائر الأعمال العدائيّة أو الإجراميّة الموجَّهة ضدَّ ناقلي المواد المشعة، وذلك وفقاً للقانون الدولي،

١- ينوّه باستمرار التقدّم المُحرز فيما يتعلق بتنفيذ خطة العمل بشأن أمان نقل المواد المشعة، التي وافق عليها المجلس في آذار/مارس ٢٠٠٤، والمستندة إلى نتائج المؤتمر الدولي بشأن أمان نقل المواد المشعة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠٣، ويشجّع الأمانة على أن تسعى إلى تنفيذ جميع مجالات خطة العمل ويشجّع الدول الأعضاء على أن تتعاون مع الأمانة تعاوناً تاماً من أجل بلوغ هذه الغاية؛

٢- ويشدّد على أهمية اعتماد آليات فعّالة لتحديد المسؤولية من أجل التأمين حيال الأضرار التي تلحق بالصحة البشرية والبيئة وحيال الخسائر الاقتصادية الفعلية التي تنجم عن وقوع حادث أو حادثة أثناء النقل البحري للمواد المشعّة، ويحيط علماً بوضع مجلس المحافظين لحدود قصوى جديدة بشأن استبعاد كميات المواد النووية الصغيرة من نطاق تطبيق الاتفاقيات ذات الصلة بشأن المسؤولية النووية، ويرحّب بالعمل القيّم المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء الدولي المعني بالمسؤولية النووية، بما في ذلك دراسة انطباق ونطاق نظام المسؤولية النووية التابع للوكالة ودراسة وتعيين أي إجراءات خاصة إضافية ترمي إلى التصدّي لأي فجوات قد تكون قائمة في نطاق النظام ومجال تطبيقه، ويتطلع إلى مواصلة فريق الخبراء المذكور عمله، ولاسيما أنشطته الإضافية في مجال التواصل الخارجي، ويحيط علماً بالحلقة العملية التي أقيمت في بيرو في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لبلدان أمريكا اللاتينية والحلقة العملية المقبلة المزمع عقدها في جنوب أفريقيا للبلدان الإفريقية، ويرجو من الأمانة تقديم تقارير، في الأوقات الملائمة، بشأن العمل المتواصل الذي يضطلع به فريق الخبراء؛

٣- ويرحّب بالممارسة التي تتبعها بعض الدول الشاحنة والجهات المُشغّلة المتمثلة في تزويدها الدول الساحلية ذات الصلة بمعلومات وردود وفق توقيت مناسب قبل إجراء عمليات الشحن وذلك بغرض تبديد الشواغل المتعلقة بالأمان والأمن، بما في ذلك التأهب للطوارئ، ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا هذا الحذو من أجل تحسين الفهم المتبادل وتدعيم الثقة بشأن عمليات شحن المواد المشعّة. وينبغي ألا تتعارض المعلومات والردود المقدَّمة، بأي حال من الأحوال، مع تدابير الحماية الماديّة والأمان؛

٤- ويؤكّد أهميّة مواصلة الحوار والتشاور بهدف تحسين الفهم المتبادل وبناء الثقة وتعزيز الاتصالات فيما يخص النقل البحري المأمون للمواد المشعّة، وفي هذا السياق يرحّب بالمناقشات غير الرسمية بشأن الاتصالات، التي جرت في تموز/يوليه ٢٠٠٥ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، بين الدول الشاحنة والدول الساحليّة ذات الصلة، في ظلّ مشاركة الوكالة، وينوّه باعتزام تلك الدول إجراء مزيد من المناقشات في ظلّ مشاركة الوكالة، ويتطلع إلى إحراز تقدم صوب التصدي للشواغل بين الدول الساحلية والدول الشاحنة وفهم تلك الشواغل، ويرحّب بالمحادثات الثنائية التي قد تقام بين الدول الشاحنة والدول الساحلية ذات الصلة بشأن القضايا المرتبطة بالشواغل المشتركة، ويعرب عن الأمل في أن ينتج عن ذلك مزيداً من التحسّن في الثقة المتبادلة، لاسيما عبر الممارسات الطوعية في مجال الاتصالات، مع إيلاء الاعتبار الواجب للظروف الخاصة في هذا الصدد؛

٥- ويرحب بتبادل الآراء البناء الذي جرى في الحلقة الدراسية المعنية بالمسائل التقنية المعقدة المتعلقة بنقل المواد المشعة، التي عقدت في فيينا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، والتي استعرضت أحدث المعلومات عن هذه المسائل؛

٦- ويرحّب بما هو جار حتى الآن من تنفيذ خطة العمل الدوليّة من أجل تقوية النظام الدولي للتأهُّب للطوارئ النوويّة والإشعاعيّة والتصدّي لها، التي أقرها المجلس في حزيران/يونيه ٢٠٠٤، ويتطلع إلى مواصلة تنفيذها وإلى اتخاذ مزيد من التدابير بما يكفل تحسين عموم القدرة الدولية في مجال التصدّي للطوارئ وبخاصة فيما يتعلق بالحادثات البحرية المحتملة؛

٧- ويثني على الدول الأعضاء التي سبق أن استفادت من خدمة التقييم التي توفرها الوكالة، ويشجعها على تنفيذ ما انتهت إليه بعثات الخدمة من توصيات واقتراحات وكذلك تقاسم ممارساتها الجيِّدة مع سائر الدول الأعضاء، ويشجّع الدول الأعضاء الأخرى على الانتفاع من الخدمة المذكورة وعلى تحسين ممارسات النقل استناداً إلى توصيات واقتراحات هذه البعثات؛

٨- ويحثّ الدول الأعضاء التي ليست لديها وثائق رقابيّة وطنيّة تنظِّم نقل المواد المشعّة على الإسراع في اعتماد وثائق كهذه، ويحثُّ كذلك جميع الدول الأعضاء على ضمان أن تكون هذه الوثائق الرقابيّة متوافقة مع طبعة لائحة نقل الوكالة الراهنة، التي جرى تعديلها مؤخراً؛

٩- وينوّه بعمل الأمانة في ميدان أمن نقل المواد المشعة، ويرحّب بصياغة الدورات التدريبية حول أمن النقل، ويتطلّع إلى نشر الوثيقة التابعة لسلسلة الأمن النووي بشأن أمن المواد المشعة أثناء النقل؛

١٠- ويرجو من الدول الأعضاء أن تتعاون مع الوكالة في استخدام الإجراءات المتعلقة بتصنيف الحادثات الإشعاعية أثناء عمليات النقل وفي توفير المعلومات اللازمة للتشغيل الفعّال لكل من قاعدة بيانات الأحداث المتعلقة بنقل المواد المشعة والمقياس الدولي للأحداث النووية؛

١١- ويذكّر بأن المجلس وافق في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على سياسة تقضي باستعراض وتنقيح لائحة نقل الوكالة بحيث يتم استعراضها كل عامين (وهي الدورة الاستعراضية الراهنة لدى الهيئات الدولية ذات الصلة)، على أن يُتخذ القرار بشأن التنقيح والنشر استناداً إلى تقييمات تجريها لجنة معايير أمان النقل واللجنة المعنية بمعايير الأمان لمدى وجود مبرّرات مهمّة كافية من زاوية الأمان تستدعي اقتراحاً بالتغيير؛

١٢- ويناشد الوكالة أن تواصل مراعاة البراهين العلمية المتعلقة بالأنماط المناخية العالمية المتغيّرة، وتغيّرات البنية الأساسية وتغيّرات العمليات الصناعية، في عملية الاستعراض المتواصلة لمعايير أمان الوكالة ذات الصلة؛

١٣- ويرحّب بإرساء عملية يمكن أن تسوى فيها الاختلافات اللغوية بين لائحة الوكالة النموذجية ولائحة الأمم المتحدة النموذجية ويسلّم بالاختلافات بين نص الوكالة ونص الأمم المتحدة على أنها قضية يجب النظر فيها ضمن عملية استعراض لوائح نقل الوكالة بما يحتمل أن يؤدي إلى إصدار طبعة ٢٠٠٩؛

١٤- وينوّه بتشكيل اللجنة التوجيهية الدولية المعنية بحالات رفض شحنات المواد المشعة، ويحث الأمانة على العمل بنشاط لتيسير عمل اللجنة التوجيهية، بما في ذلك وضع خطة عمل وقاعدة بيانات خاصة بحادثات رفض الشحن، ويشجّع الدول الأعضاء على التعاون مع اللجنة التوجيهية وعملها، وينوّه بنجاح الحلقة العملية الإقليمية المعقودة في أوروغواي حول حالات رفض الشحنات في تموز/يوليه ٢٠٠٧، ويشجّع عقد المزيد من الحلقات العملية الإقليمية في آسيا وأفريقيا وأوروبا الوسطى، ويرحّب بالتقدم المحرز، بالاشتراك مع الاتحاد الدولي لرابطات طياري الخطوط الجوية، بشأن المشاكل المتصلة بحالات رفض الشحنات الجوية للمواد المشعّة (لاسيما ما يتعلق منها بالتطبيقات الطبية)، ويتطلّع إلى تسوية مرضية لهذه المسألة، وفي هذا السياق، يواصل مناشدة الدول الأعضاء لتيسير نقل هذه المواد المشعة عندما يتم ذلك امتثالاً للوائح نقل الوكالة؛

١٥- ويسلّم بالتقدّم المُحرز بشأن التعليم والتدريب فيما يخص النقل المأمون للمواد المشعّة، بما في ذلك إعداد المواد التدريبية اللازمة وترجمتها إلى اللغات الرسمية، ويرحب بالدورة التي عقدت في ماليزيا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وبالخطط الرامية إلى عقد دورات تدريبية إقليمية أخرى كل سنتين أو ثلاث سنوات، ويرجو من المدير العام أن يواصل تقوية جهود الوكالة وتوسيع نطاقها في هذا المجال، لاسيما بغية ضمان التآزر بين الدورات التدريبية الإقليمية وعمل الوكالة المرتبط بحالات رفض الشحن (عن طريق إدراج معلومات بشأن استخدامات المواد المشعة على شكل وحدة نمطية في التدريب)، بما يشمل الاستعانة بالقدر الممكن بخبراء من المناطق المعنية، رهناً بتوافر الموارد؛

١٦- ويرجو من المدير العام أن يقدم تقريراً إلى دورة المؤتمر العام العادية الثانية والخمسين (٢٠٠٨) عن تنفيذ هذا القرار.